مرســـوم ســـلطاني
رقـم ٩١/٦٩
بشأن القيود المفروضة على الاســتلاف
والتسليف بالنسبة الى المصارف المرخصة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بـعد الاطلاع على المرسوم السـلطـاني رقـم ٧٥/٢٦ بـاصدار قـانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى القانون المصرفي رقم ٧٤/٧ وتعديلاته .

و بناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : تـعدل الـفقرة (ب) من المادة ٤ ــ ٤ر٠٥ من القانون المصرفي لعام ١٩٧٤م بكاملها لتقرأ كمايلي :

«لايتـعدى الالتزام الكلي المباشر أو الاحتمالي لأى شخص عدا حكومة السلطنة تجاه أى مـصرف مـرخـص ١٥٪ (خـمـسـة عشر فى المائة) من مبلغ القيمة الصافية لذلك المصرف المرخص .

كـمـا لايـتـعـدى الالتزام الكلي المباشر أو الاحتمالي لاى عضو من اعضاء مجلس الادارة أو المدير الـعـام ١٠٪ (عـشـرة فى المـائـة) شـريـطة الايزيد مجموع الاقراض لجميع اعضاء مـجـلـس الادارة والمدير الـعـام على ٣٥٪ (خـمـسـة وثـلاثين فى المائة) من مبلغ القيمة الصافية لذلك المصرف أو لاى حد آخر يقرره مجلس محافظى البنك المركزي العماني » .

مـــادة (٢) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صـدر فى : ٦ نو الـحـجـة سنة ١٤١١ هـ
المـوافق : ١٩ يـــونـيـــو سنة ١٩٩١ م

قابوس بن سـعيد
سـلطان عـمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٨)
الصادرة في ١٩٩١/٧/١ م